الورثة كذا و د تم ابراء عام ثم ظهر و قسمت العقارات فهل لها ان ترجع بالثمن بعد البراءة ام لا فاجاب
المصرح به في الشارح في دعوى الصلح من البزازية ان الاستحقاق يوجب انتقاض الاستيفاء لا الابراء
والحط وجعل فايدة انتقاض الاستيفاء ان يرجع في دعواه وفايدة الحط هو مساو للابراء انه لا يرجع
في دعواه بل يرجع في مثل بدل الصلح فاثبت في الرجوع فكذا ما حصله مثله وهو الابراء وايضا
الابراء انما يمنع صحة الدعوى بشي سابق على البراءة لا على ما هو متاخر عنها ولا شك ان الاستحقاق
ثبوت الوقف متاخر فله ان يدعي بسببه وايضا قد صرح فيها ايضا بان الصلح والابراء بعد عقد
فاسد لا يمنع الدعوى والله اعلم وسيل ما قولكم هل يجوز نصب الوصي المسلم على ايتام الكافر
فاجاب قال في البحر في قوله وتقبل شهادة الذمي على مثله ما نصه وتقبل شهادة الذمي بدين على
ذمي ميت وان كان وصيه مسلما بشرط ان لا يكون عليه دين لمسلم الى اخره ويوخذ الحكم من قوله
وان كان وصيه مسلما والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن اقام اكبر اولاده وصيا على قاصري اولاده
وله عقارات فلما رشد اصغر القاصرين ادعى على وصيه بوضع يده على بعضها سكنى وغلة
فاجاب بوضع يده مدة فالزمه الحاكم بالمهاياة بنظير المدة المدعاة ولم يعترف بمدة معينة فهل
يلزم الوصي المدة المدعاة ام لا يلزمه الا ما فسره من وضع اليد لانه لم يعين مدة بل ذكر بعض المدة
وهو مجهول وهل اذا ادعى الرشيد ان الوصي كان يمسك القبض وانه ترك القبض اهمالا هل
يضمن ما فوته على هذا الوجه ام لا يقبض وهل المهاياة على هذا الوجه صحيحة ام يلزمه اجرة المثل فاجاب
المهاياة انما تكون بعد الخصومة فيكون عملها في المستقبل واما المدة الماضية فالحكم فيها انما يكون
بلزوم الاجرة ولزوم الاجرة مبني على مسيلة وهي انه هل منافع الغصب تضمن ام لا وهل الشريك
اذا استعمل الجميع هل يضمن ام لا اتفقوا ان منافع الغصب غير مضمونة الا في مسايل منها الوقف ومال
اليتيم وقال في التتمة احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر
حصة الشريك بخلاف المالك اذا استعمل الكل لكن ذاك الحال ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم اي
بعض الموقوف عليهم ثم يجد الاخر موضعا اخر يكفيه لا يوجب الاخر اجرة حصته انتهى وبه
الجمع بين ما في التتمة والكال ليس كذلك بل انما هو كون الشريك بعد ما سكن لم يجد الاخر موضعا
ولم يحصل من الذي سكن منع الاخر واما الوصي فلا يضمن الذي لم يستخلص من الريع بخلاف العين لا مرعوا
بذلك في الناظر على الوقف هذا ما ظهر لي والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل ادعى على رجل من قبل ايتام
انه اقرض من مورثهم مايتين وثلاثين دينارا وانه باع الحماية بستماية دينار سكرا بالامانة وان
الميت بينه وبين المدعى عليه شركة بالف دينار فاجاب المدعى عليه بالانكار في ذلك وقال المدعى
عليه كان بيني وبينه شركة سابقا من مدة عشرين سنة وتفاصلنا وبرهن على الميت قبل موته
بخمسة ايام انه لا يستحق عليه شيا قط ولا حيل فهل يعمل بالبينة التي شهدت على الميت اولا وهل
القول للشريك بيمينه ام لا فاجاب اما قول المدعي عليه ان الميت قد دفع له سكرا ليبيعه له بالامانة
واني بعته في حياة الموكل وكذبه الورثة في البيع فالقول قوله ان كانت عين المبيع قايمة وان لم تكن قايمة
فالقول قول الوكيل بيمينه في البيع والتسليم واما قوله كان بيني وبينه شركة وتفاصلنا فلا
يكفي بل لا بد من قوله ودفعت له حصته ويحلف على ذلك واما الشهادة بوقوع البراءة المشتملة على الاقرار
بانه لا يستحق عليه شيا حقا مطلقا ولا دعوى فيعمل بها ولا بد في الورثة بشي سابق على البراءة ما لم
وهذا محل قوله فاجاب بالانكار اي بعدم مشغولية ذمته بشي اصلا بدليل قوله بعد ذلك انه
تفاصل هو واياه او تبين ان انكاره عيادا والا فان انكر انكارا مطلقا لم يكن امينا فلا يقبل قوله
لان الامين اذا انكر يخرج من الامانة ويصير متعديا والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن اوصى وصية
اشهد فيها على نفسه بمرض موته انه جعل ذو دخت وصية على اولاده فلان وانه الدين المترتب بذمة

قوله فيوخذ الحكم من قوله الخ وقد صرح بها في وصايا الولوالجيه

مطلب لزوم الاجرة على الشريك

فلان

فلان وفلان يستحقه اولاده المذكور دونه ودون كل احد لاحق له معهم فيه بوجه وانه جعل فلانا ناظرا
على اولاده المذكورين وثبت ذلك بشهادة شاهدي المحكمة وحكم به حاكم شافعي ثم مات الموصي بعد
يومين وان الموصي المذكور سيل بعد ذلك بيومين عن ديونه القديمة التي باسم من هي عليه بمستنداتها
وغيرها هل بقيت بذممهم ام لا فاجاب بان الديون القديمة بطل حكمها بسبب غسل مستنداتها
وعدم بقايها وان كل المستندات الباقية بسهله وغيرها باسم من عليه باق حكمها الى تاريخه لم تبرا
ذممهم من ذلك ولا من بعضهم وحضر ذلك الشاهدان المذكوران انفا فبعد سنة طالب
الوصية رجلا مديونا عند حاكم بدين للميت فاعترف بالدين وانه وفا للميت في حياته فكلف
البيان فاحضر شاهدي المحكمة فشهدا على اقرار الميت في يوم اشهاده بالوصية انه ابرا جميع مديونيه
مما له عليهم من الدين من حين معاملته الى سلخ شعبان من سنة كذا وابراهم ابراء عاما وثبت ذلك
وحكم ببراءة المدعى عليه ومنع من معارضته مع ان المدعى عليه عقب موت الموصي اقر ببقاء ما عليه
من الدين للميت ولورثته البقاء الشرعي الى وفاة الميت ولم تبرا ذمته منه ودفع منه نقدات
متعددة ببينة فهل شهادة الشاهدين باقرار الميت المذكور صحيح وتعم بقية مديونيه الغايبين
غير المدعى عليه ويساوون ما عليهم فان تلتم ذلك فهل اقراره ببقاء ما عليه من الدين للميت البالغ الى حين
وفاة الموصي ودفعه منه جانبا صحيح يبطل لما شهدت به البينة من غير شهود المحكمة وهل اذا
برهنت الورثة على بقاء الدين بذمة مديونه الى موته واستحقاق ورثته لذلك بعده يقبل
ويبطل شهادة الشاهدين المحكمة بالاقرار المذكور لزيادة علمهم بذلك باعتراف مديونه المذكور
فاجاب المصرح به في كثير من الكتب ان الشخص ولو كان غير مريض اذا قال ابرات جميع غرمايي
لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين كما في اقرار البزازية والولوالجية وقاضي خان وفي الفتوى مخصوص
بقوله الان يقول فلانة فلان وهم محصورون لكن قال في الولوالجية في الفصل السابع فيما يصح
الابراء عن الدعوى بما نصه رجل له على الناس دراهم وهم غيب فقال من كان لي عليه شي فهو في
حل فان هذا الابراء منه الى اخره ثم قال وهذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى فعلم ان الذي
قاله الجمهور كما قد سناه هو قول محمد فيكون ترجيحا له وحيث صرحوا بان هذا الابراء غير صحيح
فلا يتجه حكم القاضي ببراءة المديون المدعى عليه ولا تبرا بقية ارباب الديون على ان هذا
المديون قد صدر منه اقرار بعد موت رب الدين بان الدين باق في ذمته وعلى انه لو نص
انه ابرا شخصا معينا في مرض موته على ان الابرا في مرض الموت يكون من الثلث بخلاف الاقرار
لغير الوارث لان الابراء من قبيل الانشا بخلاف الاقرار فانه من قبيل الاخبار والله اعلم وسيل
ما قولكم فيمن اوصى بثلث ماله في مرضه ثم برى وعاش نحو عشر سنين وتصرف في ملكه
باخراجه عن ملكه فهل تصرفه رجوع عن وصيته ثم مرض بعد المدة ومات بلا وصية فهل
الوصية الاولى كافية ولا يضره تصرفه ويستحق الوصي به عملا بالوصية السابقة ام لا بد من
استحقاقه الثلث من ايصا جديد في المرض الثاني الذي مات فيه فاجاب قد سبقت لي
كتابة على نظير هذا السوال بما صورته ان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت فمتى قال اوصيت
بثلث مالي لكذا يكون معناه انه يصرف ثلث ما املكه بعد موتي فيدخل فيها اي في الوصية بالثلث
كما هو في ملكه وما يستفيده بعد ذلك كما سنذكره عن علمائنا وحيث لم يرجع عن الوصية
بالقول فهي باقية على حالها نعم ان وقعت الوصية بشي معين ثم حصل تصرف في ذلك
الشي المعين مثلا واما الذي مات عنه مالم يتصرف فيه فيدخل سوا كان ملكا له في وقت الوصية
او حادثا بان استفاده قبل الموت لما صرحت علماونا به بقولهم انه لو قال عبيدي لفلان
او براذيني لفلان ولم يضف الى شي ولم يسمهم يدخل فيه ما كان له في حال الوصية وما يستفيده

بعده

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)